التجارة الإلكترونية من منظور شرعي

إعداد: د. طلال فهد فالح فهاد الظفيري
اختصاصي قانوني أول في وزارة الداخلية
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

تناول البحث توصيف التجارة الإلكترونية من منظور شرعي، ووضع أسسًا عامةً للعقود المالية التي تجري في المواقع الإلكترونية، لا سيما مع انتشار التجارة الإلكترونية التي باتت جزءًا مهمًا من حياة الإنسان المعاصر.

بدأ البحث بالحديث عن التجارة الإلكترونية من حيث تعريفها، وتاريخها، وتطورها، وأهم خصائصها، وآلياتها. ثم ناقش الباحث التجارة الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية، فذكر الشروط العامة للعقود المالية، وذكر أهم القواعد الفقهية المتصلة بالتجارة الإلكترونية، ثم فصّل في ذكر الشروط المتعلقة بالعاقدين، والشروط المتعلقة بالصيغة، والشروط المتعلقة بالمعقود عليه، كما عرض الباحث المعيار الشرعي الجامع للمعاملات المالية الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم خصص مبحثًا للحديث عن حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت، والمعايير الشرعية المتعلقة بهذا الأمر. وقد جمع البحث بين المنهج الوصفي من خلال تحديد المسائل العلمية ووصفها على حقيقتها، والمنهج الاستدلالي في ذكر أدلة كل مسألة، وخلص البحث إلى أهمية التجارة الإلكترونية في الزمن المعاصر، مع الالتزام بالمعايير الشرعية للمعاملات المالية؛ للابتعاد عن سلبيات التجارة الإلكترونية، وأن إبرام العقود المالية بواسطة

الإنترنت لا يختلف عن إبرام العقود بالطرق التقليدية؛ إذ الأصل فيها الإباحة، ما دامت الوسائل شرعية أيضًا.

Summary:

The research dealt with describing e-commerce from a legal perspective, and laying down a general basis for financial contracts that take place on websites, especially with the spread of e-commerce, which has become an important part of modern human life. The research began by talking about e-commerce, in terms of its definition, history, development, most important characteristics, and mechanisms. Then the researcher discussed e-commerce in the balance of Islamic law, mentioning the general conditions for financial contracts, and the most important jurisprudential rules related to e-commerce, then detailing the conditions related to the two contracts, the terms related to the formula, and the conditions related to the contracts on it. The researcher also presented the comprehensive legal standard for financial transactions that It was issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, then it devoted a topic to talking about the protection of financial transactions concluded with the Internet, and the Sharia standards related to this matter. The research combined the descriptive method by identifying and describing the scientific issues for what they are, and the inductive method in mentioning the evidence for each issue. The research concluded the importance of e-commerce in the contemporary age, while adhering to the Sharia standards for financial transactions, to move away from the negative aspects of e-commerce, and that the conclusion of financial contracts via the Internet is not different from concluding contracts by traditional methods, as the principle is permissibility, as long as the means are also legitimate.

كلمات البحث: التجارة commerce – الإلكترونية Electronic – منظور Perspective – شرعي legitimate.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى أصحابه الغرّ الميامين، وعلى آله الأخيار المطهرين.

وبعد:

فإننا في زمن تتطور فيه الأمور، والصناعات، والابتكارات، والاكتشافات، وأيضًا وسائل التواصل والتبادل والمعرفة والتجارة، ومما انتشر في زماننا وتطوّر ما يسمى بـ(التجارة الإلكترونية Electronic Commerce)، وصارت لها وسائل وتطبيقات متطورة بشكل مستمر، وصارت جزءًا مهمًا من حياتنا المتطورة، وبما أن الشريعة الإسلامية تتناول حياة الإنسان من مختلف الجوانب: السياسية، والصحية، والاجتماعية، والدينية وغيرها؛ فلا بد من تأصيل الموقف الشرعي من (التجارة الإلكترونية)؛ ليكون المسلم على بينةٍ من أمره، فكان هذا البحث المتواضع ليواكب التطور المعرفي والتكنولوجي الذي نعيشه هذه الأيام في زماننا.

مشكلة البحث:

تُعتبر التجارة الإلكترونية من نوازل هذا العصر؛ لكونها متصلةً بالاختراعات الجديدة التي لم يعرفها البشر من قبل في وسائل التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت، مع ما يستجد من معاملات مالية مع أطرافٍ متباعدة جسديًا (كل طرف في بلد أو قارّة)، وتحويلاتٍ لا يتم فيها القبض اليدوي المعتاد سابقًا، مما يستلزم عرض المسألة والبحث فيها عن حكم الشرع الحنيف، مع تطبيق القواعد الفقهية على ما يستجد من نوازلها.

أسئلة البحث:

يقوم البحث على سؤال رئيس: هل تأخذ العقود التجارية الإلكترونية حكم العقود التجارية التقليدية في ميزان الشريعة الإسلامية؟

هدف البحث:

يتركز هدف البحث في كيفية تطبيق الشروط الشرعية في العقود المالية التقليدية على العقود المالية الإلكترونية، مع ملاحظة نقاط الفوارق والتلاقي.

الدراسات السابقة:

وجد الباحث خلال بحثه دراستين تتعلقان بذات الموضوع:

الأولى: بعنوان (التجارة الالكترونية من منظور إسلامي)، وهي ورقة عمل مقدمة من الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر، مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، في الحلقة النقاشية الخامسة عشرة، المنعقده بالمركز بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٦م، وهي ورقة جيدة في ٢٠ صفحة، ركّزت على التعريفات والمصطلحات، وتناولت العقود المالية في التجارة الإلكترونية من حيث القواعد الشرعية العامة دون التفصيل في شروط العقد والمتعاقدين، وكانت شحيحة في جانب المراجع المصادر، فضلًا عن كونها كتبت بتاريخ قديم (٢٠٠٠م)، على حين تطورت التجارة الإلكترونية كثيرًا اليوم.

الثانية: بعنوان (التجارة الالكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)، من إعداد الدكتور حسين حسين شحاتة، الأستاذ بجامعة الأزهر، في ٤٠ صفحة، وهي دراسة مهمة، تميّزت بالعمق والتحليل، لكنها منشورة من غير مصادر ومراجع، لا في أثناء الدراسة، ولا في خاتمتها، كما أنها أغفلت بعض القواعد الشرعية العامة في المعاملات المالية، وقد استفاد الباحث منها كثيرًا.

حدود البحث:

اقتصر الباحث على معالجة المسألة (التجارة الإلكترونية) من خلال الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

جاء البحث مزيجًا من المنهج الوصفي والمنهج الاستدلالي كما يلي:

المنهج الوصفي: من خلال تحديد المسائل العلمية، ووصفها على حقيقتها.

المنهج الاستدلالي: ذكر أدلة كل مسألة، وبيان وجه الاستدلال، ورد فروع المسائل إلى أصولها.

هيكلة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فجاء **المبحث الأول** في تعريف وتاريخ التجارة الإلكترونية، وقد تضمن ستة مطالب.

وجاء **المبحث الثاني** في الشروط العامة للعقود المالية في الشريعة الإسلامية، وقد تضمن ثلاثة مطالب.

وجاء **المبحث الثالث** في التجارة الإلكترونية في الميزان الشرعي، وقد تضمن ثلاثة مطالب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق، والغافر لكل زلة، والباسط لكل نعمة، والرحيم لعباده، وصلّى وسلم على أفضل خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول

تعريف وتاريخ التجارة الإلكترونية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

تعريف التجارة الإلكترونية لغةً واصطلاحا

(التجارة الإلكترونية) مصطلح مركب من كلمتين: "التجارة"، وهي المضاف، وكلمة "الإلكترونية"، وهي المضاف إليه. فأبدأُ بتعريف المفردات التي تركب منها هذا المصطلح.

الفرع الأول: التجارة:

التجارة لغةً: من تَجَر، يَتْجُرُ، تَجْرًا، وتجارة: باع، وشرى، وكذلك اتَّجر، وهو افتعل. فالتجارة: مصدر دال على المهنة(١).

أما **اصطلاحاً** فقد عرفها الجرجاني بأنها: عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح(٢).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية عرفوها بـ: تقليب المال، أي: بالبيع والشراء لغرض(٣).

الفرع الثاني: الإلكترونية:

وهي نسبة إلى الإلكترونات، والمقصود بها: النظم الحديثة فيالاتصالات، أي: ما يطلق عليه اليوم: شبكة الإنترنت.

---

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، مادة (ت ج ر)، ٨٩/٤، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٢) ينظر: الجرجاني: علي بن محمد بن علي: التعريفات، ص ٧٣، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م / ١٤٠٥هـ.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، الإصدار الأول، مادة (إنماء)، ٧٤/٨.

وهي: شبكة معلومات عالمية، عبارة عن مجموعة من شبكات الحاسب موصولة مع بعضها بعض(١).

أو: شبكة اتصالات عالمية مفتوحة، وعامة، واسعة النطاق، تربط بين عدد ضخم من الشبكات الفرعية. ولذا يطلق عليها: "شبكة الشبكات"(٢).

الفرع الثالث: تعريف التجارة الإلكترونية كمركب إضافي:

عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية (Commerce Electronic) بأنها: أنشطة إنتاج السلع والخدمات، وتوزيعها، وتسويقها، وبيعها، أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية، وتشمل المعاملات التجارية طبقا لهذا التعريف ثلاثة أنواع من العمليات:

أ – عمليات الإعلان عن المنتج، وعمليات البحث عنه.

ب – عمليات تقديم طلب الشراء، وسداد ثمن المشتريات.

ج – عمليات تسليم المشتريات(٣).

أو: هي استخدام وسائل الاتصال والمعلومات بين الأطراف التجارية لإتمام الأعمال والصفقات(٤).

---

(١) أحمد ريان: خدمات الإنترنت، ص ١٩، منشورات المجمع الثقافي في أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م/١٤١٧هـ، وانظر: أ.د. محمد فهمي طلبة وآخرين: الإنترنت طريق المعلومات السريع، ص ١٧–١٨، دلتا للنشر . القاهرة، طبعة ١٩٩٦م.

(٢) د. إبراهيم العيسوي: التجارة الإلكترونية، ص ١٠، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م/١٤٢٣هـ، وانظر: بوب نورتون وكاثي سميث: التجارة على الإنترنت، ترجمة مركز التعريب والبرمجة –الدار العربية للعلوم– بيروت ١٩٩٧م.

(٣) المصدر السابق، ص ١١–١٢.

(٤) د.السيد عودة: التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي، دارالأمين، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى . ٢٠٠٢م/١٤٢٢هـ، ص ١٦.

أو: هي نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين، أو بين الشركات بعضهم ببعض، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[١].

يظهر مما سبق من التعريفات أن مفهوم (التجارة الإلكترونية) يدور حول عمليات تبادل السلع والخدمات، وإبرام الصفقات عبر الوسائل الالكترونية دون الحاجة للاجتماع في مكان واحد.

وهي مفهوم جديد، حيث تتم عملية بيع، أو شراء، أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكات كمبيوترية.

المطلب الثاني

تاريخ التجارة الإلكترونية

قد ذكر المختصون في هذا المجال تطور تاريخ التجارة الإلكترونية بهذا النسق:

تطبيقات التجارة الإلكترونية بدأت في أوائل السبعينات من القرن الماضي، وأكثرها شهرة هو تطبيق التحويلات الإلكترونية للأموال، ولكن مدى هذا التطبيق لم يتجاوز المؤسسات التجارية العملاقة وبعضًا من الشركات الصغيرة.

وبعدها أتى التبادل الإلكتروني للبيانات؛ إذ وسّع تطبيق التجارة الإلكترونية من مجرد معاملات مالية إلى معاملات أخرى، وتسبب في ازدياد الشركات المساهمة في هذه التقنية من مؤسسات مالية إلى مصانع وبائعي التجزئة، ومؤسسات خدماتية، وغيرها.

كما ظهرت أيضا تطبيقات أخرى مثل: بيع وشراء الأسهم، تذاكر السفر على الإنترنت، وغيرها، فمثل هذه الأنظمة كانت تسمى بتطبيقات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقيمها الاستراتيجية كانت معلومة وظاهرة للعيان.

---

(١) رأفت رضوان: عالم التجارة الإلكترونية، ص١٤، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة . مصر، ١٩٩٩م.

ومع جعل الإنترنت مادة مالية وربحية في التسعينات من القرن الماضي، وانتشارها ونموها إلى الملايين من البشر؛ فإن مصطلح "التجارة الإلكترونية" خرج للنور، ومن ثم تم تطوير تطبيقات التجارة الإلكترونية بصورة كبيرة. وكان من بين الأسباب التي أدت إلى النمو الكبير في تطبيقات التجارة الإلكترونية هو تطوير الشبكات والبروتوكولات والبرمجيات.

وسبب آخر لهذه الزيادة هو نتيجة لازدياد حدة المنافسة ما بين الشركات، ثم شاهدنا الكثير من التطبيقات المبدعة من عام ١٩٩٥م إلى عام ١٩٩٩م، والتي تتمثل في الإعلانات على المزادات، حتى تجارب الواقع الافتراضي، لدرجة أن كل شركة كبيرة أو متوسطة الحجم أنشئ لها موقع على شبكة الإنترنت، والكثير منها لديها مواقع مليئة بالمعلومات.

ويعود السبب في هذا الانتشار السريع إلى قيام الولايات الأمريكية المتحدة بتحويل الإشراف على "شبكة الشبكات" الإلكترونية المعروفة بالإنترنت من الهيئة القومية للعلوم إلى القطاع الخاص عام ١٩٩٥م، فمنذ ذلك التاريخ صارت الإمكانية متاحة لتقديم الخدمات التجارية والمالية، وغيرها من الخدمات على الإنترنت، وأخذت الشبكة العالمية في التوسع بعد ذلك بمعدلات سريعة جدا[١].

وقد اختُصر تطور التجارة الإلكترونية خلال السنوات القليلة الماضية بالقول: "يرجع تاريخ التجارة الإلكترونية إلى عام ١٩٧٩م، عندما عرض رائد الأعمال الإنجليزي مايكل ألدريتش أول نظام للتسوق عبر الإنترنت، ثم في عام ١٩٨١م كان عام انطلاق التسوق الإلكتروني بين الشركات عندما أطلق توماس هوليدايز أول موقع للتسوق الإلكتروني في إنجلترا، وفي ١٩٨٤م أنشأ أول موقع للتسوق الالكتروني بين الشركات والأفراد جايتسهيد سيس / تيسكو، وفي ١٩٨٥م تم إنشاء (أمازون، وأيباي) وهو من أهم مواقع التجارة الإكترونية.

(١) ينظر: "الأستاذ طلال أبوغزالة: تاريخ التجارة الإلكترونية، بحث منشور على الموقع www.yahoo.com . د.إبراهيم العيسوي: التجارة الإلكترونية، ص ٢٥.

واليوم هناك العديد من المواقع التي تقدم خدمة التسوق عبر الإنترنت للمستخدمين حول العالم، مثل: علي بابا وتيسكو (Tesco) وشوبيفاي (Shopify)، كما قامت معظم العلامات التجارية بإنشاء محلات إلكترونية بالتوازي مع محلاتها العادية. ويشير موقع statista.com الخاص بالإحصاءات أن ٤٠% من مستخدمي الإنترنت في العالم قد قاموا بشراء منتجات عبر الإنترنت، ويقدر عددهم بما يزيد عن مليار مشترٍ(١).

المطلب الثالث

أهمية التجارة الإلكترونية

تظهر أهمية التجارة الإلكترونية في أيامنا هذه من نسبة استحواذها على الحصة السوقية للمبيعات في العالم، فهي تستحوذ على نسبة تصل إلى ١٣,٨ في المائة من إجمالي مبيعات التجزئة في الصين، تليها المملكة المتحدة بمعدل ١٣,٤ في المائة، ثم الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة ٩,٢ في المائة. والأهم من ذلك هو أن التوقعات تشير إلى استمرار هذا النمو السريع ليصل إلى ما بين ١٥ و٢٢ في المائة من مبيعات التجزئة بحلول عام ٢٠٢٠م(٢).

بينما في العالم العربي تشهد الدول العربية نموًا متسارعًا على صعيد التجارة الإلكترونية، بمبيعات تبلغ ١٥ مليار دولار سنويًا. ونجد مثلًا أن مبيعات تذاكر السفر والأجهزة الكهربائية تستحوذ على ٤٠% من حجم التجارة الإلكترونية عربيًا.

---

(١) من مقالٍ بعنوان: (التجارة الالكترونية...العالم بين أصابعك) إعداد: أميرة ماهر، من موقع أخبار مصر الإلكتروني: https://www.egynews.net.

(٢) من مقالٍ بعنوان: (التجارة الإلكترونية... نمو سريع وفرص واعدة)، المنشور في مجلة (الاقتصادية الالكترونية)، بتاريخ: ٢٠١٧/١/١٧م، http://www.aleqt.com/2017/01/17/article_1122061.html.

غير أن عدم الثقة في بوابات الدفع والمخاوف من الاحتيال لا يزال يعيق تطور التجارة الإلكترونية في العالم العربي، حيث إن ٤٣% من العرب لا يثقون في بوابات الدفع(١).

وقد بلغ حجم التجارة الإلكترونية في منطقة الخليج العربي ومصر ٧٠ مليار ريال، ما يعادل ٢٠ مليار دولار عام ٢٠١٧م، وأوضح الرئيس التنفيذي المؤسس المشارك لموقع "سوق دوت كوم" رونالدو مشحور، خلال لقاء صحافي في الرياض أنه رغم النمو الكبير الذي تسجله التجارة الإلكترونية في المنطقة فإن حصتها من إجمالي حجم تجارة التجزئة ما زالت ضعيفة جدًا، ولا ترقى إلى الطموحات، خصوصًا مع الإمكانات الكبيرة لاقتصاديات المنطقة؛ إذ تتراوح بين ٢ و٢,٥% مقابل نحو ٢٠% عالميًا(٢).

وبما أن التجارة الإلكترونية مرتبطة باستخدام شبكة الإنترنت فمن المفيد الاطلاع على نسبة استخدام السكان في العالم لهذه الشبكة، وقد بلغت معدلات استخدام السكان لشبكة الإنترنت في العالم: إفريقيا: ١٦%، الأمريكيتان: ٦١%، الدول العربية: ٣٨%، آسيا والمحيط الهادي: ٣٢%، دول الكومنولث: ٥٢%، أوروبا: ٧٥%(٣).

---

(١) من مقال بعنوان: (واقع وتحديات التجارة الإلكترونية بالعالم العربي)، بتاريخ: ٢٠١٥/١٢/١٩م، في موقع: الجزيرة الإلكتروني www.aljazeera.net/programs.

(٢) جريدة الوطن البحرينية الالكترونية، الجمعة ١٧ نوفمبر ٢٠١٧م، http://alwatannews.net/article.

(٣) نشرت هذه المادة في: صحيفة الشرق المطبوعة، العدد رقم (٦٧٣)، صفحة (١١)، بتاريخ: ٧-١٠-٢٠١٣م.

المطلب الرابع

مجالات التجارة الإلكترونية

قد يُظنُّ بأن التجارة الإلكترونية هي مجرد الحصول على موقع على الإنترنت، ولكنها أكبر من ذلك بكثير، فهناك الكثير من تطبيقات التجارة الإلكترونية، مثل البنوك الإنترنتية، والتسوق في المجمعات التجارية الموجودة على الإنترنت، وشراء الأسهم، والبحث عن عمل، والقيام بمزادات، والتعاون مع بقية الأفراد في عمل بحث ما.

وتتسع التجارة الإلكترونية لتشمل عمليات الإعلان التجاري، وتبادُل البيانات إلكترونيًا(EDI– Electronic Data Interchange) ، وأنظمة نقطة البيع (POS systems).

ومن أجل تنفيذ هذه التطبيقات يستلزم الحصول على معلومات داعمة، وأنظمة، وبنية تحتية، ويرتبط نمو التجارة الإلكترونية بنمو تقنيات الحركات المالية وضمان أمنها.

وتُقسَم التجارة الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع:

١. تجارة إلكترونية بين الشركات والشركات: (B2B– business to business)

مثل: التجارة الإلكترونية بين شركة سيسكو (Cisco) وشركائها وعملائها من الشركات الأخرى.

٢. تجارة إلكترونية بين الشركات والزبائن (B2C– business to consumers)

مثل: التجارة الإلكترونية بين شركات البيع على الإنترنت وزبائنها المستهلِكين.

٣. تجارة إلكترونية بين الزبائن والزبائن (C2C– consumers to consumers)

مثل: موقع eBay الذي يُشكِّل منطقة حرة لتواصل الزبائن العارضين والراغبين في الاقتناء أو المبادَلة[١].

---

(١) من مقال بعنوان: (التجارة الإلكترونية... العالم بين أصابعك) إعداد: أميرة ماهر، من موقع أخبار مصر الإلكتروني: https://www.egynews.net.

والتجارة الإلكترونية تقع على صورتين من الصفقات:

الصورة الأولى: التجارة في الخدمات: وهى المنافع التي يجرى التعاقد عليها من خلال الإنترنت، وهي نوعان:

النوع الأول: الخدمات التي يتم التعاقد عليها وتنفيذ إجراءات التسليم إلكترونيًا، مثل: التحويلات النقدية، والدفع الإلكتروني، والاستثمار في الأوراق المالية، والاستشارات الطبية والقانونية غير المجانية، وخدمات التعليم، وخدمات برامج الكمبيوتر.

النوع الثاني: الخدمات التي يتم التعاقد عليها على الإنترنت، ولكنها لا تسلم إلكترونيًا، مثل حجز تذاكر السفر وحجز الفنادق.

الصورة الثانية: التجارة في السلع: وهذه يتم التعاقد عليها من خلال الإنترنت، ويتم دفع الثمن أيضا إلكترونيًا، ولكن تسليم السلعة يتم من خلال شحن البائع السلع للعميل عن طريق البريد الدولي السريع لتصله فيما بعد، مثل: الكتب، والملابس، والزهور، والأدوية، والمفروشات، والأجهزة الكهربائية المنزلية، وغير المنزلية(١).

المطلب الخامس

خصائص التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بعدد من الخصائص التي تختلف فيها، وتتميز عن التجارة التقليدية:

١ –غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة:

أما في عقود التجارة الإلكترونية فلا يكون هناك مجلس العقد بالمعنى التقليدي، أومفاوضات جارية للاتفاق على شروط التعاقد؛ لأن البائع يكون في مكان والمشتري قد يبعد عنه بآلاف الأميال، وقد يختلف التوقيت الزمني أيضًا بين

(١) الإطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان – د. محمد عبد الحليم عمر– مانتراك للنشر والتوزيع، القاهرة . مصر، ١٩٩٨م.

مكان المشتري والبائع رغم وجودهما على اتصال عن طريق أجهزة الكمبيوتر، أو بين إرسال الرسالة الإلكترونية وتلقيها من المرسل إليه بسبب عدم إنزال الرسائل من الشبكة أو التأخر في إرسالها لتعطل الشبكة.

٢ – وجود الوسيط الإلكتروني:

وهو جهاز الحاسب الكمبيوتر لدى كل من الطرفين المتعاقدين، والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية.

٣ – السرعة في إنجاز الأعمال:

وتلافي العديد من الأوراق المكتبية التي كانت تصاحب أوامر البيع والشراء وشحن البضاعة.

٤ –الطابع الدولي أو العالمي للتجارة الإلكترونية:

فالتجارة الإلكترونية عبر الوسائط الإلكترونية التي تجري من خلالها أنشطة هذه التجارة لاسيما الإنترنت لا تعرف الحدود المكانية أو الجغرافية(١).

وبشكل عام يمكن إيجاز ما أفرزته التجارة الإلكترونية من فوائد ومزايا في ميدان التجارة فيما يأتي:

١ – سهولة إنجاز العملية التجارية بأقل جهد، وأدنى تكاليف، وأقصر وقت.

٢ – توسيعها لنطاق الأسواق التجارية بعد أن تميزت بإلغاء الحدود والقيود أمام دخول الأسواق التجارية العالمية.

٣ – استحداثها لأنماط جديدة من الأعمال التجارية، بعد أن أوجدت المتاجر الافتراضية، والبنوك الإلكترونية، وغيرها.

٤ – توفير خيارات التسوق الأفضل.

٥ – تطوير معايير المنافسة التجارية والأداء التجاري(٢).

---

(١) ينظر : د. إبراهيم العيسوي: التجارة الإلكترونية، ص٣١ و٣٢.

(٢) وليد الزيدي: التجارة الإلكترونية والموقف القانوني، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان . الأردن، ط١، ص٢٠.

المطلب السادس

آلية التجارة الإلكترونية

المتطلبات للدخول في التجارة الالكترونية:

– جهاز الحاسوب الآلي: الكمبيوتر المنزلي، أو اللابتوب، أو أجهزة الهواتف الذكية.

– خط اتصال بشبكة الإنترنت.

– عناوين المواقع التجارية.

وبتوفير هذه الأمور الثلاثة يبدأ المشتري في خطوات شراء البضاعة التي يريدها، ويرغب فيها.

وبناءً على طبيعة طريقة الشراء التي تتم فإن التجارة الإلكترونية تمرُّ بعدد من المراحل؛ لكي تكتمل وتصل إلى مرحلة التنفيذ النهائي، أبرزها ما يأتي:

المرحلة الأولى : مرحلة العرض أو إعطاء الوعد:

في هذه المرحلة يقوم المنتِج أو البائع بعرض سلعته، أو الخدمة التي يستطيع إنتاجها، وتسويقها بحسب طلب المشتركين، وطلب السوق في الداخل والخارج.

المرحلة الثانية : مرحلة القبول:

إذا توصل المتعاملون . مستهلك، أو منتج مع مورد مواد أولية، أو منتج مع بائع . إلى اتفاق، يكون قد التقى العرض بالقبول وانعقد العقد، ومن ثمة يصدر المشتري قراره بالشراء إلكترونيًا من خلال وسائل تكفل الأمان، والحفاظ على السرية، وغير ذلك من الأمور المطلوبة في مثل هذا البيع والشراء. وقد يصاحب الأمر بالشراء إصدار أمر بالدفع، وذلك باستخدام النقود الرقمية.

المرحلة الثالثة : مرحلة التنفيذ أو الوفاء بالعهد:

وتشمل هذه المرحلة تنفيذ بعض الالتزامات المتقابلة، مثل:

– قيام المنتج، أو البائع بتدبير السلعة، وإعدادها، وتهيئتها؛ حتى تكون جاهزة للتسليم بالشكل، أو الأسلوب المتفق عليه بين المتعاقدين.

– يتم تنفيذ الأمر بالدفع من قبل المشتري أو مصرفه.

– يتم التسليم الفعلي للسلعة المعنية، مع ملاحظة أن التسليم يختلف بحسب ظروف الاتفاقمن ناحية، وطبيعة السلعة من ناحية أخرى[١].

(١) وليد الزيدي: التجارة الإلكترونية والموقف القانوني ص٢٤.٢٢.

المبحث الثاني

الشروط العامة للعقود المالية في الشريعة الإسلامية

لا بد من استعراض أهم ما ذكره فقهاء الشريعة من شروط تتعلق بالعقود المالية؛ لنبحث في مدى تطابق تلك الشروط مع ما يجري في عمليات البيع والشراء عبر التجارة الإلكترونية.

وعادةً يعبر الفقهاء عن هذه الشروط بعبارة (شروط صحة البيع)، حيث لكل ركن من أركان البيع من الصّيغة، والعاقدين، والمحلّ شروط لا بد من تحقّقها حتى يصح عقد البيع.

وقد ذكر الفقهاء شروطًا متعددة، مع اختلافهم في بعضها أحيانًا، وسأحاول اختصار أبرز هذه الشروط مع الإشارة بإيجاز أحيانًا على بعض مواضع الخلاف.

وهذا المبحث فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

شروط العاقدين

١. **الأهلية:** أن يكون العاقد أهلًا للتصرف، وهو: الرشيد، العاقل.

فلا يصح عقد البيع من: صغيرٍ غيرِ مميزٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ. فأما الصبي فإن كان غير مميز فقد اتفق الفقهاء على عدم أهليته، فلا يُقبل بيعه، أو شراؤه، وإن أجازه الوليُّ؛ لأنه ليس أهلًا للتصرف.

وأما الصبيّ المميزُ فتصح عقودُه وتصرفاته في البيع، والإجارة، وسائر المعاوضات الماليّة بإجازةِ الولي؛ لاحتمال أنّ فيها نفعًا له، ولا تصحّ بدونها عند جمهورِ الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[1].

---

(١) يُنظر: منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي، تحقيق: عصام القلعه جي، مكتبة المعارف، الرياض،١٤٠٥هـ، ٣٠٨/١. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ١٤/٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب=

وأما الشافعيةُ فاشترطوا (البلوغ) لصحة البيع، وحكموا ببطلان تصرفات الصبيّ المميزِ وإن أجازها الوليُّ؛ لأنهم يشترطون الرشد لصحة البيع في العاقد، والرشد: حسنُ التصرف في المال، وهو يأتي مع البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلًا أو كثيرًا، تبعًا لتربية الشخص، واستعداده، وتعقد الحياة الاجتماعية، وبساطتها(١).

٢. الرّضا والاختيار:

اتّفق الفقهاء على أنّ الرّضا أساس العقود، قال الله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(٢).

وعن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: "**إنّما البيع عن تراضٍ**"(٣).

العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ٣٢٠/٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن محمد (ابن رشد)، دار الفكر . بيروت، ٩١٣/١. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، بيروت، ٧/٣.

(١) يُنظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصني، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ١/ ٣٢٦ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (الخطيب الشربيني)، دار الفكر، بيروت . لبنان، ٨/٢.

(٢) سورة النساء، الآية١١١.

(٣) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥٧م، ٧٣٧/٢، رقم الحديث ٢١٨٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣٤٠/١١، رقم الحديث ٤٩٦٧. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ٤٩٠/٤، رقم الحديث ٢٢٤٢٢ . سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٧/٦، رقم الحديث ١٠٨٥٨.

وقد عرّف الرضا جمهورُ الفقهاء بأنّه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه[١].

فيشترط في البيع التراضي بين العاقدين، مع توافر إرادة حرة، واختيار تام.

والفقهاء تدور عباراتهم على أنّ الرّضا أصل، أو أساس، أو شرط للعقد، فلا ينعقد العقد إذا لم يتحقّق الرّضا، كما في بيع الهازل، وبيع الغبن، والتدليس، والغلط، وبيع المُكرَه.

والإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملًا دون رضاه، مثل: حمله على التعاقد على البيع أو الشراء بتهديده، أو إجباره بالقوة، وإخافته من ضرر جسيم يقع على نفسه، أو ماله، أو من يهمه أمرهم، كأفراد أسرته، وأقاربه.

وأما الإكراه بالحق فمثل: أن يجبر الحاكم الشخص على بيع أمواله لسداد ديونه، أو على بيع الرهن لاستيفاء ما رهن لأجله وغيرها، فإذا كان الإكراه بحق فهو جائز، والبيع صحيح إذا تم دون الإضرار ضررًا بليغًا به في الثمن[٢].

٣. أن يكونا مالِكَيْن للعوض والمعوض:

فلا يجوز بيع ما لم يُملك، وقد نصّ الفقهاء على أنّ من شروط انعقاد البيع: أن يكون المبيع مملوكًا للبائع، أو موكّله، أو مولّيه، وهذا إذا كان العاقد يبيع بالأصالة أو النّيابة.

ودليل هذا الشّرط ما روي عن حكيم بن حزام . رضي الله عنه . قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرّجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثمّ أبتاعه من السّوق، فقال: "**لا تبع ما ليس عندك**"[٣]. فقالوا: المراد ما ليس في ملكك وقدرتك.

---

(١) يُنظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ٢٢٨/٢٢.

(٢) يُنظر: كفاية الأخيار للحصني ١ / ٣٢٦. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٨/٢. منار السبيل للضويان ٣٠٨/١. حاشية ابن عابدين ١٢/٧. بدائع الصنائع للكاساني٤ /٣٢٠. بلغة السالك للصاوي، ٧/٣. بداية المجتهد لابن رشد ٩١٣/١.

(٣) سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب . سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، كتاب البيوع،=

وما رُوي أيضًا في الحديث: "**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**"(١)، ولأنّ البيع تمليك، فلا ينعقد فيما ليس بمملوك(٢).

ثم جرى خلاف الفقهاء في بيع الفضولي، وهو الذي يتصرّف في حقّ الغير بلا إذن شرعيّ، ولأنه يبيع، أو يشتري ما ليس في ملكه، فبيعه غير صحيح، لكن جمهور الفقهاء توقفوا، فقالوا: يتوقف عقد الفضولي على إجازة المالك أو وليّه، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل.

وخالفهم الشافعية فقالوا: بيعه باطل، ولو أجازه المالك بعد(٣).

بيع ما ليس عند البائع، ٧ /٢٨٩، رقم الحديث ٤٦١٣ . الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالأزهر، القاهرة . مصر، ١٩٨٧م، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٣ / ٥٣٤، رقم الحديث ١٢٣٢ . سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود، تحقيق وترقيم: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ودار الريان بالقاهرة، مصر، ١٩٨٩م، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، ٢ / ٣٠٥، رقم الحديث ٣٥٠٣ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن، ٢/٧٣٧، رقم الحديث ٢١٨٧.

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٢/ ٣٠٥، حديث رقم ٣٥٠٤ . سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٣/٥٣٥، حديث رقم ١٢٣٤ . سنن النسائي، كتاب البيوع، بيع ماليس عند البائع، ٧/٢٨٨، حديث رقم ٤٦١١ . مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة . مصر، ٢ / ١٧٨، حديث رقم ٦٦٧١.

(٢) يُنظر: بداية المجتهد، ابن رشد ٩١٣/١ . بدائع الصنائع، الكاساني٤ /٣٤٤ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٦٠/٣.

(٣) يُنظر للتوسع في المسألة: بداية المجتهد لابن رشد ٩١٣/١ . منار السبيل، الضويان ٣٠٨/١. المغني شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ٣٢٠/٤. حاشية ابن عابدين ٣١١/٧ . بدائع الصنائع، الكاساني ٣٣٩/٤ . مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٨/٢.

المطلب الثاني
شروط الصيغة

الصّيغة هي: الإيجاب والقبول.

ويصلح لهما كلّ قول يدلّ على الرّضا، مثل قول البائع: بعتك، أو أعطيتك، أو ملّكتك بكذا. وقول المشتري: اشتريت، أو تملّكت، أو ابتعت، أو قبلت، وشبه ذلك.

وقد اختلفت عبارة الفقهاء في تفسير الإيجاب والقبول:

فالإيجاب عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): ما يصدر من البائع دالًا على الرّضا، والقبول: ما يصدر من المشتري كذلك(١).

وقال الحنفيّة: إنّ الإيجاب يطلق على ما يصدر أوّلًا من كلام أحد العاقدين، سواء أكان هو البائع أم المشتري، والقبول ما يصدر بعده(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء جميعًا في جواز تقدّم لفظ المشتري على لفظ البائع؛ لحصول المقصود.

ومما يشترط لانعقاد العقد:

١. أن يكون القبول متّصلًا بالإيجاب:

ويحصل هذا الاتّصال باتّحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول معًا في مجلس واحد، فإذا كان العاقدان حاضرين يشترط أن يحصل القبول في المجلس الّذي صدر فيه الإيجاب، وإذا كان من وجّه إليه الإيجاب غائبًا يشترط أن يحصل القبول في مجلس العلم بالإيجاب.

٢. زمن الصيغة بالماضي أو بالحال:

---

(١) يُنظر: منار السبيل، الضويان ٣٠٨/١. المغني، ابن قدامة ٣٢٠/٤. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٧/٢. بلغة السالك، الصاوي، ٥/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧/٧. فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الفكر، بيروت ٢٤٦/٦ . بدائع الصنائع للكاساني ٣١٩/٤.

اتّفق الفقهاء على أنّ العقد ينعقد بصيغة الماضي، من غير توقّف على نيّة.

وأما بصيغة المضارع فإن صيغة المضارع تتردد بين الحال والاستقبال، فذهب الحنفيّة والشّافعيّة إلى صحّة انعقاد العقد بصيغة المضارع، لكن مع الرّجوع إلى النّيّة، وقريب من هذا الرأي مذهب المالكيّة، وأما الحنابلة فرفضوها.

وأمّا بصيغة الأمر فعند المالكيّة والشّافعيّة ينعقد العقد بصيغة الأمر، وأمّا الحنفيّة فلا ينعقد العقد بصيغة الأمر، وأما الحنابلة فإن تقدّم الإيجاب بلفظ الطّلب، فقال: بعني ثوبك، فقال: بعتك، ففيه روايتان: يصحّ، والثّانية: لا يصحّ، ولم يُجيزوا غيرها.

٣. أن يتوافق الإيجاب مع القبول:

في النقد، والصفة، والحلول، والأجل، دون أن يكون هناك أي تغيير، فإن اختلفا دلَّ على اختلاف مقصود العاقدين، فلا يصح البيع.

ويقوم مقام الصّيغة في التّعبير عن المراد: الكتابة، أو الإشارة.

فالفقهاء متفقون على صحّة العقود وانعقادها بـ(الكتابة المستبينة الواضحة).

وأما الإشارة فمقبولة (مع خلاف لدى بعض الفقهاء) من الأخرس؛ لأن إشارة الأخرس في العقود كعبارة النّاطق، ثم اختلفوا في إشارة غير الأخرس، وهل تقبل كنطقه أو لا؟

وأجاز جمهور الفقهاء البيع بالتعاطي، والمعاطاة هي: إعطاء كلّ من العاقدين لصاحبه ما يقع التّبادل عليه دون إيجاب ولا قبول، أو بإيجاب دون قبول، أو عكسه، وقد قبل بها جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وبعض الشّافعيّة، كالمتولّي، والبغويّ، خلافًا لجمهور الشافعية الذين اشترطوا التلفّظ بالإيجاب والقبول.

٤. أن تكون الصيغة دالّة على المبادلة والبيع مقصودة من العاقدين:

فلا ينحصر البيع بكلمتي: (بعتُ، واشتريتُ)، بل كلّ ما أدّى معنى البيع، وعبارات الفقهاء على أنّ العبرة بالدّلالة على المقصود، سواء أكان ذلك بوضع اللّغة، أم بجريان العرف(١).

المطلب الثالث

شروط المعقود عليه

المعقود عليه يتكون من: مثمَّن (بضاعة، أو سلعة)، وثمن.

فأما (المثمن) وهو الشيء المبيع فيشترط فيه خمسة شروط رئيسة، هي:

١. طهارة العين:

فيحرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، والنجاسات، إلا أن الحنفية استثنوا: كل ما فيه منفعة تحلُّ شرعًا، فجوّزوا بيعه، مثل: بيع الأرواث، والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين، وكذلك كل نحبس ينتفع به في غير الأكل والشرب.

٢. الانتفاع به:

بأن يكون مالًا، والمال: ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، أي: كل ما يمكن الانتفاع به مطلقًا في غير حاجة، ولا ضرورة، مع مراعاة أن يكون الشرع قد اعتبره مالًا، فالخنزير والميتة والدم المسفوح وآلات الغناء ليست بمالٍ في نظر الشرع.

٣. ملكية العاقد له:

وقد تقدم الحديث في شروط العاقدين عن أهمية ملكية المبيع وأن البيع في غير ما ليس يملك باطل، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عنه، ومثله: بيع المعدوم، فلا يصح؛ لعدم وجوده أثناء العقد.

---

(١) يُنظر للتوسع والتفاصيل فيما تقدم: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي ١٤.٥/٣، ومنار السبيل، الضويان ٣٠٦/١، ورد المحتار، ابن عابدين ٦٧.٩/٧، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٩.٥/٢.

٤. القدرة على تسليمه:

أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه، فما لا يقدر على تسليمه حسًا لا يصح بيعه، كالسمك في الماء، والجمل الشارد، والطير في الهواء.

٥. العلم به:

ويحصل العلم بما ينفي الجهل عن المبيع والمنازعة فيه، فيشترط العلم بجنسه، ونوعه، ومقداره؛ ولهذا جاء النهي عن بيع الغرر.

وأما (الثمن) فهو ما يبذله المشتري من عوضٍ للحصول على المبيع، والثّمن أحد جزأي المعقود عليه – وهو الثّمن، والمثمّن – وهما من مقوّمات عقد البيع.

وعند الفقهاء يُفهم من اتّجاه الجمهور قاعدة في شروط الثمن: (كلّ ما صلح أن يكون مبيعًا صلح أن يكون ثمنًا)، والعكس صحيح أيضًا.

وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا عكس، فما صلح أن يكون ثمنًا قد لا يصلح أن يكون مبيعًا.

وعليه: فيشترط في الثمن: أن يكون طاهرًا، منتفعًا به شرعًا، مملوكًا لباذلِه (المشتري)، مقدورًا على تسليمه للبائع، معلوم العدد، والمقدار، والجنس.

وقد يكون الثمن نقودًا، وقد يكون أعيانًا قيميّة (كما في بيع المقايضة).

كما لا بدَّ من تمييز الثمن عن المثمن، ولا يصح أن يكون الثمن والمثمن واحدًا[1].

---

(١) للتوسع فيما ذُكر يُنظر: (فقه حنفي): رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٤٥/٧ .٨٣، وبدائع الصنائع، الكاساني ٣٢٦/٤. ٣٧٣. (فقه مالكي): بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٦/٣ .١٩، وبداية المجتهد، ابن رشد ٩١٢/١. (فقه شافعي): مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٧/٢ .١٨، وكفاية الأخيار، أبو بكر الحصني ١ / ٣٢٦. ٣٣٥، والمهذب، إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ/١٩٩٢م، ٢/٩.١٢. (فقه حنبلي): منار السبيل، الضويان ٣٠٧/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٩٥٦م، بيروت، ٢٧٣/٤، والمغني، ابن قدامة ٧٧/٤.٩١.

المبحث الثالث

التجارة الإلكترونية في الميزان الإسلامي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

القواعد الفقهية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية

أذكر هنا أهم القواعد الفقهية التي تدخل في تكييف عقود التجارة الإلكترونية، حيث إن تلك القواعد قد وضعها علماء الشريعة الإسلامية كقواعد عامة غالبة لمختلف المعاملات المالية، وهي تفيد الباحث لمعالجة مختلف صور العقود التي استجدّت في زماننا، وفي ضوئها تكون الأحكام والفتاوى في المسائل المالية، وهذا بدوره ينطبق على المعاملات المالية المحلية والدولية، ومنها ما يلي:

- "الأصل في المعاملات الإباحة (الحِلَ)[١].
- "الأصل في العقود اللزوم"[٢].
- "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"[٣].
- "العبرة في العقود: المقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني"[٤].
- "الضرورة تقدر بقدرها"[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (المشهور بالفروق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، ١٣/٤.

(٣) السرخسي: أحمد بن أبي سهل: المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٩٣/٦، الزرقا: أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، الطبعة السابعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢٣٧.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٢٠٧، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق: محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص ١٦٦، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٥٥.

(٥) الموسوعة الفقهية ١٩٤/٢٨بتصرف.

- "المشقة تجلب التيسير"[١].
- "الضرر يزال"[٢].
- "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

المطلب الثاني

التجارة الإلكترونية وشروط العقود المالية

العقود الإسلامية في باب المعاملات تقوم على أركانٍ للعقد، تحدّث عنها الفقهاء بإسهابٍ، وقد نقلتُ أهم ما تحدثوا عنه واشترطوه في المبحث الثاني من هذا البحث، وهنا لا بد من النظر للتجارة الإلكترونية: هل تتوافر فيها تلك الشروط أو لا؟

وقد قسمت ذلك إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: ما يتعلق بشروط العاقدين:

وقد ذكرت سابقًا أن شروط العاقدين:

١. الأهلية: أن يكون العاقد أهلًا للتصرف، وهو: الرشيد، العاقل.

فلا يصح عقد البيع من: صغيرٍ غيرِ مميزٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ. فأما الصبي فإن كان غير مميز فقد اتفق الفقهاء على عدم أهليته، فلا يُقبل بيعه، أو شراؤه؛ لأنه ليس أهلًا للتصرف. وأما الصبيّ المميزُ فتصح عقودُه وتصرفاته في البيع، والإجارة، وسائر المعاوضات الماليّة بإجازةِ الولي؛ لاحتمال أنّ فيها نفعًا له، ولا

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص ١٨٥- ١٨٧.

(٢) انظر مثلاً: السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٨٣، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٩٣.

(٣) الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص ١٦٥.

تصحّ بدونها عند الجمهور، أما الشافعية فمنعوا صحة بيع الصبي، ولو مع الإجازة(١).

٢. الرّضا والاختيار:

اتّفق الفقهاء على أنّ الرّضا أساس العقود؛ لقوله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(٢).

وقد عرّف الرضا جمهورُ الفقهاء: بأنّه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه(٣)، فيشترط في البيع التراضي بين العاقدين، مع توافر إرادة حرة، واختيار تام.

٣. أن يكونا مالِكَيْن للعوض والمعوض: فلا يجوز بيع ما لم يُملك.

فإذا أردنا تطبيق ذلك على عقود التجارة الإلكترونية فإن أهم شرط في طرفي المعاملة . البائع، والمشتري . **أهلية الأداء**، فناقص الأهلية لا اعتبار لتصرفه المالي، وهذه قد تكون ثغرةً في كثير من عمليات (التجارة الإلكترونية)، حيث لا يوجد تدقيق على العمر، فيمكن لصبي صغير السن (دون الرشد) يعرف استخدام الأجهزة أن يقوم بعمليات بيع وشراء إذا كان يستخدم بطاقة ائتمان لأحد والديه، ولهذا يقترح الباحث أنه ينبغي أن يتم تدارك ذلك بوضع خانة خاصة بذكر تاريخ الميلاد، حتى لا يحدث تلاعب، أو غش، أو استغلال لصغار السن، وحتى لا يتم التعاقد مع ناقص الأهلية.

كما أن شرط الرضا والاختيار متوافر في عقود التجارة الإلكترونية، فالسلعة أو الخدمة معروضة بتفاصيلها أمام المشتري، وهو يختار ما يراه مناسبًا له،

---

(١) يُنظر: منارالسبيل، ٣٠٨/١، حاشية ابن عابدين، ١٤/٧، بدائع الصنائع، ٣٢٠/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٩١٣/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٧/٣، كفاية الأخيار، ٣٢٦/١ ، مغني المحتاج، ٨/٢.

(٢) سورة النساء الآية١١١.

(٣) يُنظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ٢٢٨/٢٢.

ويضغط عليه (عبر الإشارات المخصصة من خلال الكمبيوتر، أو الأجهزة الذكية أو الإلكترونية)، فيقوم البائع بالموافقة على طلب المشتري إلكترونيًا، ويظهر بشكل جلي التوافق بين الإرادتين والتواصل والدلالة الواضحة على الإرادة[١].

الفرع الثاني: ما يتعلق بشروط الصيغة:

ذكرتُ سابقًا في الفصل الثاني أن الصّيغة هي: الإيجاب والقبول، ويصلح لهما (كلّ قول يدلّ على الرّضا)، ويشترط فيها:

١. أن يكون القبول متّصلًا بالإيجاب: ويحصل هذا الاتّصال باتّحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول معًا في مجلس واحد.

٢. زمن الصيغة بالماضي أو بالحال: وقد اتّفق الفقهاء على أنّ العقد ينعقد بصيغة الماضي، من غير توقّف على نيّة.

٣. أن يتوافق الإيجاب مع القبول: في النقد، والصفة، والحلول، والأجل، دون أن يكون هناك أي تغيير، فإن اختلفا دلّ على اختلاف مقصود العاقدين لا يصح البيع.

٤. أن تكون الصيغة دالّة على المبادلة والبيع مقصودة من العاقدين.

ويلاحظ في التجارة الإلكترونية أن (الصيغة) التي هي التعبير عن إرادة المتعاقدين في إتمام الصفقة موجودة، فالسلعة أو الخدمة معروضة بتفاصيلها أمام المشتري، وهو يختار ما يراه مناسبًا له، ويضغط عليه (عبر الإشارات المخصصة من خلال الكمبيوتر، أو الأجهزة الذكية أو الالكترونية)، فيقوم البائع بالموافقة على طلب المشتري إلكترونيًا، ويظهر بشكل جلي التوافق بين الإرادتين والتواصل والدلالة الواضحة على الإرادة.

(١) نضال سليم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ص١٧.

لكن هنا ملاحظتان: لا توجد الكتابة المعهودة، ولا يوجد مجلس العقد المتحد، فالمكان مختلف، وفي بعض العقود يختلف الزمان أيضًا من بلد لبلد، فما حكم هذا شرعًا؟

أما الكتابة المعهودة فالفقهاء قد اعتبروها بمقام اللفظ، وخصصوها بـ(الكتابة المستبينة الواضحة)[١].

والكتابة الإلكترونية تُقاس على الكتابة التي أجازها الفقهاء، وإذا تم العقد عبر الكتابة الإلكترونية فهو يقاس على (الرسالة) التي جوّزها الفقهاء، فـ"مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية، أو البريد الإلكترونى، أو عبر الموقع على الشبكة على أنه تعاقد بين غائبين هو أن العاقدين لا يكونان حاضرين معًا من حيث الزمان، حيث لا يكون بينهما حضور زماني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، وقد صدر بذلك قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي[٢] الذي نص على أنه: "إن الصيغة الشرعية (التكييف) للتعاقد بين شخصين لا يجمعها مكان واحد عبر الانترنت (الشبكة الإلكترونية) أنه تعاقد بين غائبين عن طريق هذه الوسيلة إذا كان لا يسمع أحدهما كلام الاخر، فيتخرج على التعاقد عن طريق الرسالة"[٣].

وأما ما يتعلق بعدم اتحاد مجلس العقد فالأصل أن يكون القبول متّصلًا بالإيجاب، ويحصل هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول معًا في مجلس واحد، فإذا كان العاقدان حاضرين فيشترط أن يحصل القبول في

---

(١) يُنظر للتوسع والتفاصيل فيما تقدم: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي ١٤.٥/٣، ومنار السبيل، الضويان ٣٠٦/١، ورد المحتار، ابن عابدين ٦٧.٩/٧، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٩.٥/٢.

(٢) ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة ٦- ٧ رمضان عام ١٤٢٠هـ الموافق: ٣.٢ ديسمبر ٢٠٠٠م.

(٣) يُنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٨) عن أحكام التعاملات المالية بالإنترنت، والمعتمد بتاريخ ١٧.١٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٢- ١٥ مارس ٢٠٠٩م.

المجلس الذي صدر فيه بالإيجاب، وإذا كان من وُجّه إليه الإيجاب غائبًا فيشترط أن يحصل القبول في مجلس العلم بالإيجاب، وهذا في الجملة مع استثناء بعض العقود من هذا الشرط، كالوصية، والإيصاء، والوكالة(١).

ومما يلاحظ من نصوص عدد من الفقهاء أن مجلس العقد في حالة غياب العاقدين هو مجلس قبول مَنْ وُجّه له الكتاب، أو الرسالة، أو أرسله الرسول.

قال المرغيناني الحنفي: "والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة"(٢).

وقال البهوتي الحنبلي: "وإن كان المشتري غائبًا عن المجلس، فكاتبه البائع أو راسله: أني بعتك داري بكذا، فلما بلغه الخبر قَبِل البيع: صح العقد"(٣).

وقال الشافعية: "لو تناديا وهما متباعدان، وتبايعا؛ صح البيع بلا خلاف"(٤).

ومثله أيضًا: "ما جاء عن بعض الأصحاب – تعريفًا على صحة البيع بالمكاتبة – لو قال: بعت داري لفلان وهو غائب، فلما بلغه الخبر، قال: قبلت؛ انعقد البيع؛ لأن النطق أقوى من الكتب"(٥).

ولهذا فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد قررت أن "مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت على أنه تعاقد بين حاضرين هو أن العاقدين يكونان حاضرين معًا من حيث الزمان، وإن كانا غائبين من حيث المكان،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٢/٣٠ . د.وهبة الزحيلي : حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ص٢٥، دار المكتبي، دمشق، سوريا ط١، ٢٠٠٠م . علاء الدين الجنكو: التقابض في الفقه الإسلامي، ص٣٢٠.

(٢) فتح القدير ٨١/٥.

(٣) كشاف القناع ١٤٨/٣.

(٤) المجموع للنووي ١٨١/٩.

(٥) المصدر السابق ١٧٠/٩.

حيث يكون بينهما حضور زماني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، والمعتبر في اتحاد المجلس هو الاتحاد الزماني[١].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مؤكدًا هذا، حيث نص[٢] على أنه: "إذا تم التعاقد بين طرفين وفى وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي؛ فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، ولا فرق بين التعاقد بالهاتف أو بالمحادثة الصوتية عبر الانترنت"[٣].

الفرع الثالث: ما يتعلق بشروط المعقود عليه:

ذكرتُ سابقًا في المبحث الثاني أن المعقود عليه يتكون من: مثمن (بضاعة أو سلعة)، وثمن.

فأما (المثمن) وهو الشيء المبيع فيشترط فيه خمسة شروط رئيسة، هي: طهارة العين، الانتفاع به، ملكية العاقد له، القدرة على تسليمه، العلم به.

وأما (الثمن) فهو ما يبذله المشتري من عوضٍ للحصول على المبيع، وعند الفقهاء يُفهم من اتّجاه الجمهور قاعدةٌ في شروط الثمن: (كلّ ما صلح أن يكون مبيعًا صلح أن يكون ثمنًا)، والعكس صحيح أيضًا.

وعليه: فيشترط في الثمن: أن يكون طاهرًا، منتفعًا به شرعًا، مملوكًا لباذلِه(المشتري)، مقدورًا على تسليمه للبائع، معلوم العدد، والمقدار، والجنس.

وقد يكون الثمن: نقودًا، وقد يكون أعيانًا قيميّة (كما في بيع المقايضة).

---

(١) ينظر: فتح القدير ١٩٠/٣– ١٩٢، مغني المحتاج ٥/٢، الزرقا: مصطفى بن أحمد: المدخل الفقهي العام، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السابعة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، ٣٤٨/١.

(٢) قرار ٥٢(٦/٣).

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٨) عن أحكام التعاملات المالية بالإنترنت، والمعتمد بتاريخ ١٧.١٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٥.١٢ مارس ٢٠٠٩م.

كما لا بدَّ من تمييز الثمن عن المثمن، ولا يصح أن يكون الثمن والمثمن واحدًا[١].

وفي (التجارة الإلكترونية) يوجد المعقود عليه، فالمثمن يتكون من (سلعة)، أو (خدمة)، والثمن الذي يدفع عادة عبر بطاقات الائتمان والحسابات البنكية.

وإذا نظرنا في مدى توافر الشروط الشرعية في المعقود عليه من خلال التجارة الإلكترونية فسنجد أن كل شيء متاح للبيع والشراء عبر التجارة الإلكترونية. وهنا لا فرق بين حلال وحرام إلا فيما تمنعه القوانين الوضعية، ولهذا على المسلم أن يتحرى المأذون فيه شرعًا، فيبتعد عن الفواحش والمسكرات وما يضر العقول والأجساد، وما هو محرم أكله من المطعومات، وهذه مسئولية كل مسلم.

ونجد أن الجهالة مرتفعة عمومًا في أغلب معاملات (التجارة الإلكترونية)، حيث يتم ذكر أدق التفاصيل للسلع المقدمة.

ونأتي لموضوع (القدرة على التسليم) والتي تشمل قبض المشتري لما اشتراه، والملاحظ أن بعض الخدمات يتم تسليمها إلكترونيًا.

ومن أمثلة ذلك: قبض البدلين في حالة الصرف، وشراء العملات النقدية أو بيعها، وهذه يشترط فيه شرعًا: ضرورة قبض البدلين في مجلس العقد؛ منعًا لحدوث الربا المنهي عنه، فهل يتحقق هذا الشرط عبر الإيداع في حسابات العملاء؟

لقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأن القيد المصرفي في حسابات البنك يعتبر قبضًا حكميًا، وهو جائز شرعًا، ويدخل في ذلك أيضًا تسليم الخدمات الأخرى، مثل الاستشارات الطبية والقانونية إلكترونيًا، وكذا تسليم الثمن من خلال بطاقة الائتمان إلكترونيًا، فقد جاء في نص القرار المشار إليه:

---

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٤٥/٧ .٨٣، وبدائع الصنائع، ٣٧٣.٣٢٦/٤، وبداية المجتهد، ابن رشد ٩١٢/١، وكفاية الأخيار، ٣٣٥.٣٢٦/١، والمهذب،١٢.٩/٢، ومنار السبيل،٣٠٧/١، والإنصاف، ٢٧٣/٤، والمغني، ابن قدامة ٩١.٧٧/٤.

"قرّر ما يلي: أولًا: قبض الأموال كما يكون حسّيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسًّا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا : إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا:

١. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ – إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة، أو بحوالة مصرفية.

ب – إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج – إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلّا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢. تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف. والله أعلم"[١].

الفرع الرابع: معيار شرعي جامع للمعاملات الإلكترونية:

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تُعنى بوضع المعايير المنضبطة لكافة أشكال المعاملات الشرعية المعيارَ ذا الرقم

---

(١) قرار ٥٣(٦/٤) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧–٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، مجلة المجمع (العدد السادس، ج١ ص ٤٥٣).

(٣٨)، والخاص بالتعاملات المالية بالإنترنت، وأذكره بطوله لأهميته وعلاقته بهذا البحث، وهذا نصه:

"المعيار الشرعي: التعاملات المالية بالإنترنت

نص المعيار:

١- نطاق المعيار: يتناول هذا المعيار بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية على الشبكة، أو تقديم خدمة الاتصال بها، أو بيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها، وتحديد زمان انعقاد العقد بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة. ولا يتناول هذا المعيار الأحكام المتعلقة بإبرام العقود بالوسائل المستحدثة الأخرى.

٢- إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها:

١/٢ يجوز شرعًا إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعًا، كالترويج لسلع، أو خدمات، أو أنشطة محرمة، أو استخدام أدوات ووسائل محرمة في الترويج لسلع، أو خدمات، أو أنشطة مباحة.

٢/٢ يجوز شرعًا إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت، ولا تختلف أحكام العقود المبرمة بواسطتها عن تلك التي تبرم بالطرق التقليدية إلا من جهة طريقة إبرامها، وعليه فإن العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها، كفتح الحسابات، أو إجراء الحوالات، أو العقود التجارية ونحوها تخضع جميعها للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

٣/٢ يجب شرعًا التقيد بالقوانين المنظمة لإنشاء وإدارة المواقع التجارية على شبكة الإنترنت، وكذلك التقيد بالقوانين المنظمة للتعاملات المالية المبرمة بواسطتها، كما يجب الاحتكام إلى القوانين المنظمة فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت:

١/٣ يجوز شرعًا تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة للمستخدمين بموجب عقود اشتراك أو نحوها نظير أجر معين.

٢/٣ يكيف شرعًا عقد تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة على أنه عقد إجارة مشتركة بينها وبين المستفيد من الخدمة، وعليه فإنه يخضع لشروط وأحكام عقد الإجارة على وجه العموم، وأحكام عقد الإجارة مع أجير مشترك على وجه الخصوص (ينظر: المعيار الشرعي بشأن الإجارة على الأشخاص، والمعيار الشرعي رقم ٩ بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك).

٣/٣ يتعين على المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات الممكنة للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع للشبكة من قبل من تقدم لهم الخدمة.

٤– التكييف الفقهي لإبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت:

١/٤ إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية، أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين، وعليه فإنه تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين: كاشتراط اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، وما إلى ذلك من أحكام.

١/١/٤ مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال بين المتعاقدين ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتهى الاتصال، أو انقطع، أو انتقل المتعاقدان لموضوع آخر انتهى المجلس.

٢/٤ إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية، أو بالبريد الإلكتروني، أو عبر الموقع على الشبكة يأخذ أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة.

١/٢/٤ مجلس العقد في هذه الحالة يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وجه إليه، وينتهي بصدور القبول (أو ينتهي عند علم الموجب بقبول الطرف الآخر)، كما ينتهي برجوع الموجب عن إيجابه وعلم الطرف الآخر بهذا الرجوع.

٢/٢/٤ إذا حدد الموجب زمنًا محددًا لصلاحية إيجابه فإن الإيجاب ينتهي بانتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة.

٣/٤ إذا كان العقد المبرم بالإنترنت يتم بالمزايدة فإنه لا يحق للموجب الذي زاد في ثمن السلعة الرجوع عن إيجابه حتى ينتهي مجلس المزايدة، كما لا يحق له الرجوع عن إيجابه بعد انتهاء المجلس إذا كان البائع قد اشترط لزومه إلى أجل محدد، أو كان العرف يقضي باللزوم بعد الانتهاء لأجل محدد.

٥- التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

١/٥ التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت يتم بكل ما يدل على رضا العاقدين بإبرام العقد.

٢/٥ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بحيث تتضمن جميع الحقوق والالتزامات، ودون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد في حال قبول الطرف الآخر؛ فإن هذه الرسالة تعد إيجابًا.

٣/٥ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه دون بيان جميع الحقوق والالتزامات، أو كان مرسلها أو ناشرها على الموقع قد اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد ولو قبل الطرف الآخر؛ فإن هذه الرسالة تعد إعلانًا، أو دعوة للتعاقد، ولا تعد إيجابًا.

٤/٥ يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولًا صحيحًا شرعًا إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول، فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد.

١/٤/٥ ينبغي للمؤسسة التي تقدم خدماتها عبر موقعها على الشبكة أن تضمّن نظام الموقع إجراءات كفيلة بتأكيد القبول؛ احتياطًا لما قد يقع من المتعاملين من أخطاء.

٥/٥ لا يعد مجرد سكوت من وجه إليه الإيجاب عبر الشبكة قبولًا، ولو تضمنت رسالة الإيجاب نصًا يفيد أنه إذا لم يقم الطرف الموجه إليه الإيجاب بالرد خلال مدة معينة، فإن ذلك يعتبر قبولًا.

٦- وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت:

١/٦ ينعقد العقد باستخدام الإنترنت - أيًا كانت طريقة التعاقد - عند علم الموجب بقبول الطرف الآخر، ولا يكفي لانعقاد العقد مجرد صدور القبول (أو ينعقد عند صدور القبول من الطرف الآخر، سواء أعلم الموجب به، أم لم يعلم).

٧- القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

١/٧ يتحقق القبض شرعًا في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي (ينظر: المعيار الشرعي رقم ١٨ بشأن القبض - البندان ٣ و ٥).

٢/٧ يتحقق القبض شرعًا بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستنزال البرامج أو البيانات أو نحوهما من الموقع إلى حاسوبه الشخصي.

٣/٧ يجب التحقق من حصول القبض الفوري حقيقة أو حكمًا في مجلس العقد للبدلين في عقد بيع مال ربوي بمال ربوي آخر إذا اشتركا في العلة، كالصرف. وكذا الأمر بالنسبة لرأس مال السلم في عقد السلم"[١].

المطلب الثالث: حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت:

لقد أظهرت التجارة الإلكترونية إيجابيات في صورها المتعددة، لكنها بالمقابل وضعت بعض التحديات والمشاكل التي تتعلق بتطور التجارة الإلكترونية، وذلك بسبب سرعة تطور التجارة الإلكترونية واعتمادها على تكنولوجيا معقدة ومتقدمة

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٨) عن أحكام التعاملات المالية بالإنترنت، والمعتمد بتاريخ ١٧.١٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٥.١٢ مارس ٢٠٠٩م.

ومتطورة، فالكثير من الناس لا يستطيع متابعتها وفهم أسرارها؛ لهذا فإن نظام التجارة الإلكترونية ينطوي على عدة تحديات من أهمها ما يلي:

١. **مشكلات سيادية:** تتعلق بالسيادة الوطنية للدول، حيث تناقل المعلومات الخاصة والشخصية والمواقع الحساسة، وبيع الصور والمقاطع.

٢. **مشكلات في القيم والأخلاق:** حيث يصعب الحفاظ على القيم والأخلاق، وعدم قدرة الدولة والأسر على منع المواد غير الأخلاقية في صورة أفلام وصور، والسلع غير المناسبة دينيًا واجتماعيًا.

٣. **مشكلات مالية واقتصادية:** مثل المشكلات المتعلقة بالضرائب خاصة ضريبة الاستهلاك والرسوم الجمركية، وعدم القدرة على السيطرة على العمليات النقدية التي تتم من خلال التحويلات، وكذا عدم إمكانية حماية الملكية الفكرية التي تمثل خدمات يمكن تسليمها إلكترونيًا، مثل حقوق النشر للمؤلفات والتصميمات، وأخيرًا فإن عمليات الدفع الإلكتروني تساعد على جريمة غسيل الأموال دوليًا.

٤. **مشكلات تقنية:** مثل الغش، والاحتيال، والمعلومات المضللة عن السلع والخدمات، إلى جانب مشكلة السطو على المنشور إلكترونيًا، وبطاقات الائتمان الخاصة به من خلال الدخلاء، وقرصنة الحسابات والمواقع الشخصية.

٥. **مشكلات قانونية:** عدم وجود إطار تشريعي مناسب لهذا النظام من التجارة، وكذا مشكلة توثيق العمليات التجارية من خلال التوقيعات والعقود.

وأيضًا هناك عوائق أمام انتشار التجارة الإلكترونية، وتأتي في طليعتها كيفية تأمين تناقُل الأموال على شبكات مفتوحة (open networks) مثل شبكة الإنترنت.

وقد ظهرت العديد من الحلول لهذه المشكلة، منها: تشفير أرقام بطاقات الائتمان، وتلاها ظهور واستخدام النقود الإلكترونية التي قدمت حماية إضافية للمُتسوّقين على الإنترنت، ومن ثمّ طُوِّرت مجموعة من بروتوكولات الأمن، مثل

بروتوكول الطبقات الأمنية (SSL) ، وبروتوكول الحركات المالية الآمنة (SET)؛ مما رَفَعَ مستوى أمن الحركات المالية على الإنترنت.

ويؤكد الخبراء أن الحركات المالية على الإنترنت أصبحت آمنة لدرجة كبيرة، مثل الحركات المالية التقليدية التي تتم وجهًا لوجه، إلا أنه لم تظهر حتى الآن جهة أو مؤسسة تدعي بناء نظام آمن تمامًا(١).

ولهذا أوضحت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار ذي الرقم (٣٨) والخاص بالتعاملات المالية بالإنترنت، ما نصه:

"حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت:

١/٨ حماية المواقع التجارية وبيانات المتعاملين:

١/١/٨ تعدُّ المواقع التجارية على الشبكة حقوقًا خاصة بأصحابها، ويعدُّ الاعتداء عليها اعتداءً على أموال مصانة شرعًا يستوجب التعويض.

٢/١/٨ يتعين على المؤسسة اتخاذ كافة الوسائل المتاحة التي تحول دون الاعتداء على مواقعها على الشبكة؛ حمايةً لحقوق المؤسسة، وحقوق المتعاملين معها.

٣/١/٨ يحرم شرعًا الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة أو التجسس عليها، كما يحرم بيعها، أو نقلها للغير دون إذن صريح من أصحابها.

٤/١/٨ التحقق من وقوع الاعتداء على المواقع التجارية أو سرقة البيانات مرجعه العرف، والقوانين المنظمة، فيما لا تخالف فيه أحكام الشريعة الإسلامية.

٥/١/٨ التعويض المستحق لصاحب الموقع التجاري الذي تعرض للاعتداء يشمل ما أصابه من ضرر مالي مباشر، وما فاته من كسب فعلي بتعثر تسويق منتجاته عبر الموقع، ويستعان بالخبراء في تقدير التعويض عند الحاجة.

---

(١) من مقال بعنوان: (التجارة الالكترونية.. العالم بين أصابعك) إعداد: أميرة ماهر، من موقع أخبار مصر الإلكتروني: https://www.egynews.net، وينظر :علاء الدين الجنكو : التقابض في الفقه الإسلامي، ص٣٣٧.

٦/١/٨ يلزم لاستحقاق التعويض المطالبة به، ولا تتقيد المطالبة بزمن معين بعد العلم بالاعتداء، لكن يمتنع سماع الدعوى بالتقادم حسب المُدَد المتعارف عليها في كل نوع من أنواع الحقوق.

٧/١/٨ في حال سرقة النقود أو البيانات السرية من الموقع المحمي على الشبكة فإن الضمان يقع على من باشر الفعل، ثم على المتسبب فيه إن تعذر تضمين المباشر لمسوغ شرعي، ولا يعتبر صاحب الموقع متسببًا ما دام قد اتخذ الوسائل المتعارف عليها لحماية الموقع.

٢/٨ التثبت من هوية المتعاملين:

١/٢/٨ يتعين على المؤسسة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات الممكنة للتثبت من هوية المتعاملين معها عبر الشبكة، والتحقق من أهليتهم للتعاقد على الوجه الصحيح النافذ؛ حماية لأموال المؤسسة .

٢/٢/٨ يصحُّ شرعًا اعتماد التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات هوية المتعاقدين، بشرط أن يكون معتمدًا من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات.

٣/٢/٨ إذا ثبت حصول التزييف، أو التزوير، أو الغلط في شخصية أحد العاقدين أو صفة فيه؛ ثبت للعاقد الآخر الحق في فسخ العقد.

٤/٢/٨ يرجع في إثبات التزييف أو التزوير أو الغلط إلى القواعد العامة في الإثبات.

٣/٨ حماية المتعاملين من عقود الإذعان:

١/٣/٨ نظرًا لأن قسمًا كبيرًا من العقود المبرمة عبر المواقع على الإنترنت يكون الإيجاب فيها (العرض) موجهًا للجمهور، وموحدًا في تفاصيله، وينفرد الموجب بتحديد شروط العقد دون أن يكون للطرف الآخر الحق في تعديلها، فإن هذه العقود تعتبر من عقود الإذعان إذا تعلقت بسلع أو منافع يحتاجها الناس كافة، ولا غنى لهم عنها، وكان الموجب محتكرًا لها احتكارًا قانونيًا أو فعليًا، أو مسيطرًا عليها سيطرة تجعل المنافسة محدودة النطاق.

٢/٣/٨ يجب شرعًا خضوع عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت لرقابة الدولة قبل طرحها للتعامل؛ وذلك حماية المتعاملين بإقرار ما يحقق العدالة منها، وإلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن، ولم تتضمن شروط العقد ظلمًا بالطرف المذعن.

٣/٣/٨ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر بالإنترنت عادلًا، فهو عقد صحيح شرعًا ملزم لطرفيه.

٤/٣/٨ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم بالإنترنت غير عادل (يتضمن غبنًا فاحشًا)، أو كانت شروط العقد تتضمن ظلمًا للطرف المذعن، فإن له الحق في اللجوء للقضاء طالبًا فسخ العقد، أو تعديل شروطه بما يدفع عنه الضرر.

٤/٨ إذا تم إبرام العقد عبر الشبكة بناء على وصف المحل، أو اعتمادًا على رؤية متقدمة له، أو استنادًا إلى الأنموذج، ثم وجد المحل عند التسليم مخالفًا للوصف، أو متغيرًا عن حالته عند الرؤية، أو مغايرًا للأنموذج؛ فإنه يثبت للمتملك خيار فوات الوصف المرغوب فيه، فيحق له فسخ العقد، أو إمضاؤه، أو الاتفاق مع العاقد الآخر على جبر النقص"[١].

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٨) عن أحكام التعاملات المالية بالإنترنت، والمعتمد بتاريخ ١٧.١٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٥.١٢ مارس ٢٠٠٩م.

الخاتمة

لا ريب أن الصور المستجدة في التجارة الإلكترونية تفتح آفاقًا واسعة للتبادل التجاري، وتحريك الاقتصادات العالمية، وتبادل الشعوب للمنتوجات، وأيضًا يصبح نقل الممتلكات أسهل والنقود أيضًا، وكل ذلك من مصالح العباد التي يراعيها التشريع الإسلامي، ويدعو للحفاظ عليها.

وقد خلص البحث إلى أهمية التجارة الإلكترونية في زماننا المعاصر، مع الالتزام بالمعايير الشرعية للمعاملات المالية؛ للابتعاد عن سلبيات التجارة الإلكترونية، وأن إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت لا يختلف عن إبرام العقود بالطرق التقليدية؛ إذ الأصل فيها الإباحة، ما دامت الوسائل شرعية أيضًا.

ويرى الباحث أن نص قرار هيئة المحاسبة والمراجعة جامع في توضيح النظرة الشرعية للتجارة الإلكترونية، فقد جاء فيه:

"مستند جواز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعًا هو أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يترتب عليها محظور شرعي، وأن إنشاء هذه المواقع يحقق مصالح كبيرة للناس في هذا العصر، والشريعة قامت على مراعاة مصالح العباد.

ومستند جواز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت أنه لا يترتب على ذلك محظور شرعي، وأن العقود التى تبرم بواسطة الإنترنت لا تختلف عن العقود التي تبرم بالطرق التقليدية إلا من جهة وسيلة إبرامها، وأنه إذا كان الأصل في العقود الإباحة ما دامت تخلو مما يصادم قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية فإن الأصل في وسائل إبرام العقود الإباحة أيضًا، ما دامت الوسائل تتحقق بها المتطلبات الشرعية لإبرام العقود"[(١)].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٨) عن أحكام التعاملات المالية بالإنترنت، والمعتمد بتاريخ ١٧.١٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٥.١٢ مارس ٢٠٠٩م.

وكما أن للتجارة الإلكترونية إيجابيات فلها بعض السلبيات والمحاذير؛ مما يستدعي التنبيه لأخلاقيات المسلم في ممارسة العمل التجاري والمالي، فالتاجر المسلم لا يهمه الربح فقط، بل يهمه الرزق الحلال، فأخلاقيات الصدق، والأمانة، والنصح، والرفق، وعدم الإضرار بالمستهلك أو المنتج لا بد من المحافظة عليها وتنميتها، فالله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾[1]، ويقول أيضًا: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١﴾[2]، ويقول أيضًا: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[3]، فهذه القيم والأخلاقيات تقود إلى معاملات مستقرة، قائمة على الثقة، والأمن، والأمان في سوق حرة متنافسة خالية من صور أكل أموال الناس بالباطل.

ويوصي الباحث بما يلي:

١. متابعة ما يستجد من صور العقود والمعاملات المالية في التجارة الإلكترونية.

٢. وضع ضوابط شرعية وأخلاقية في التعامل بالتجارة الإلكترونية، ونشرها بين عموم الناس في المطويات، والكتيبات، والرسائل؛ إذ بات التعامل بمفهوم التجارة الإلكترونية منتشرًا بين الناس جميعًا.

٣. إقامة مؤتمر تخصصي، لاستعراض جميع التطورات، والعقبات، والتحديات التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية، وعرض ذلك مفصلًا على علماء الشريعة المعتبرين؛ لأخذ الفتاوى المناسبة لكل ما يستجد من عقود تجارية إلكترونية.

٤. الاهتمام بتميّز الإسلام في قواعده التشريعية وأهدافه الأخلاقية فيما يخص العقود والمعاملات المالية بين الناس.

والله ولي التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١١٩.

(٢) سورة النحل الآية ٩١.

(٣) سورة النساء الآية ٥٨.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم وعلومه:

١. **القرآن الكريم**، كلام المولى . عزوجل.

٢. **أحكام القرآن:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢. السنة النبوية وشروحها:

٣. **الجامع الصحيح** (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالأزهر، القاهرة . مصر، ١٩٨٧م.

٤ . **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥٧م.

٥. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود، تحقيق وترقيم: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ودار الريان بالقاهرة، مصر، ١٩٨٩م.

٦ . **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧ . **سنن النسائي** (المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب . سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير– بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٠ . **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة . مصر.

١١ . **المصنف في الأحاديث والآثار**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣. كتب اللغة العربية وآدابها وفنونها:

١٢. **التعريفات**، الجرجاني: علي بن محمد، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣ . **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون . بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤. كتب الفقه وأصوله التراثية:

أ . الفقه المالكي:

١٦ . **أنوار البروق في أنواع الفروق** (المشهور بالفروق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.

١٧ . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد)، دار الفكر، بيروت.

١٨ . **بلغة السالك لأقرب المسالك** (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، بيروت.

١٩. **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر. بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

ب . الفقه الحنفي:

٢٠ . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٢١ . **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٢٢ . **فتح القدير شرح الهداية**، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الفكر، بيروت.

٢٣ . **المبسوط**، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت . لبنان، طبعة ١٩٨٩م.

جـ- الفقه الشافعي:

٢٤. **الإشراف على مذاهب أهل العلم:** الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، بإشراف: الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦هـ.

٢٥. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:** أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الأولى، دار الفكر- بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٦ . **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد الحصني، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٧ . **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (الخطيب الشربيني)، دار الفكر، بيروت . لبنان.

٢٨ . **المهذب**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ/١٩٩٢م.

٢٩. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن شهاب الدين الرملي الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

د . الفقه الحنبلي:

٣٠. **الاختيارات الفقهية:** شيخ الإسلام، ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت ١٤٠٨هـ.

٣١ . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٩٥٦م، بيروت.

٣٢ . **كشاف القناع عن متن الإقناع،** منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣ . **المغني شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي،** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٤ . **منار السبيل في شرح الدليل،** إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي، تحقيق: عصام القلعه جي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٥. كتب القواعد الفقهية:

٣٥ . **الأشباه والنظائر،** زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، دار الفكر، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٧م.

٣٦. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية،** السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، تحقيق: محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣٧. **شرح القواعد الفقهية:** الزرقا: أحمد بن محمد، دمشق، دار القلم، الطبعة السابعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٨. **المدخل الفقهي العام،** الزرقا: مصطفى بن أحمد، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السابعة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٣٩. **المنثور في القواعد:** محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٦ . كتب في الاقتصاد الإسلامي:

٤٠. **أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله:** محمد خالد منصور، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٤١. **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة:** د. مبارك بن سليمان، ط١، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٢. **الإطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان،** د. محمد عبد الحليم عمر- مانتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م.

٤٣. **بحوث فقهية معاصرة:** د. محمد عبد الغفار الشريف، القانون التجاري اللبناني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٤. **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة،** د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، سوريا ط١، ٢٠٠٠م.

٤٥. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية** من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م مجلة المجمع (العدد السادس، ج١ ص ٤٥٣). قرار ٥٣(٦/٤).

٤٦. **معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية،** د. أحمد محمد لطفي، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٨م.

٤٧. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:** محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٤، ٢٠٠١م.

٤٨. **المعاملات المالية المعاصرة:** وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٩. **ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي** المنعقدة بمكة المكرمة ٧.٦ رمضان عام ١٤٢٠هـ الموافق ٣.٢ ديسمبر ٢٠٠٠م.

٥٠. **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، مملكة البحرين، المعيار الشرعي رقم (٣٨) عن أحكام التعاملات المالية بالإنترنت، والمعتمد بتاريخ ١٧.١٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٥.١٢ مارس ٢٠٠٩م.

٧. موسوعات فقهية:

٥١ . **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، عدد المجلدات ٤٥ مجلد.

٨. كتب قانونية وتجارية:

٥٢. **الإنترنت طريق المعلومات السريع**، أ.د. محمد فهمي طلبه وآخرين، دلتا للنشر . القاهرة، طبعة ١٩٩٦م.

٥٣. **التجارة الإلكترونية والموقف القانوني**، وليد الزيدي: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان . الأردن، ط١

٥٤. **التجارة الإلكترونية**، د. إبراهيم العيسوي: المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م/١٤٢٣هـ.

٥٥. **التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي**، د. السيد عودة: دار الأمين، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م/١٤٢٢هـ.

٥٦. **التجارة على الإنترنت:** تأليف بوب نورتون وكاثي سميث، ترجمة مركز التعريب والبرمجة –الدار العربية للعلوم– بيروت ١٩٩٧م.

٥٧. **خدمات الإنترنت**، أحمد ريان: منشورات المجمع الثقافي في أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م/١٤١٧هـ.

٥٨. **عالم التجارة الإلكترونية**، رأفت رضوان: المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م.

٥٩. **القانون التجاري وشركات الأشخاص والأموال:** د. محمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٦٠. **القانون التجاري:** د. باسم محمد صالح ود.عدنان أحمد ولي، الشركات التجارية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢م.

٦١. **موسوعة الحقوق التجارية:** د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، الشركات التجارية، ج١، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١م.

٩. مواقع إنترنت:

٦٢. الأستاذ طلال أبوغزالة: **تاريخ التجارة الإلكترونية**، بحث منشور على الموقع: www.yahoo.com .

٦٣. **جريدة الوطن البحرينية الالكترونية** الجمعة ١٧ نوفمبر ٢٠١٧م، http://alwatannews.net/article.

٦٤. **صحيفة الشرق المطبوعة**، العدد رقم (٦٧٣) صفحة (١١) بتاريخ (٠٧-١٠-٢٠١٣م).

٦٥. مقال بعنوان: **(التجارة الالكترونية... العالم بين أصابعك)** إعداد: أميرة ماهر، من موقع أخبار مصر الإلكتروني: https://www.egynews.net.

٦٦. مقال بعنوان: **(واقع وتحديات التجارة الإلكترونية بالعالم العربي)** بتاريخ: ٢٠١٥/١٢/١٩ في موقع: الجزيرة الإلكتروني: www.aljazeera.net/programs.

٦٧. مقال بعنوان: **(التجارة الإلكترونية.. نمو سريع وفرص واعدة)** المنشور في المجلة الاقتصادية الالكترونية بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧م http://www.aleqt.com/2017/01/17/article_1122061.html.